

نص ت.ع رقم 013 لسنة 2019

بتاريخ 2019.01.28

**الموضوع :** حول وجوب وضع الإمضاء المجاور لمستغلّ مخزن ومساحة التسريح الديواني على التصريح المفصل بالبضائع المودعة لديه ومسؤوليته بخصوص عناصر بيان الحمولة.

**المرجع :** المذكرة ت.ع عدد 1 لسنة 2019 المتعلقة بشرح تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2019.

تعرضت المذكرة المشار إليها بالمرجع أعلاه إلى شرح كيفية تطبيق الأحكام الديوانية التي تضمنها قانون المالية لسنة 2019 من ذلك مقتضيات الفصل 77 منه المتعلقة بتنقيح الفصل 83 من مجلة الديوانة في اتجاه التنصيص على وجوب وضع الإمضاء المجاور لمستغلّ مخزن ومساحة التسريح الديواني على التصريح المفصل بالبضائع المودعة لديه والمكتب من قبل المرسل إليه الحقيقي.

وعلى إثر الاجتماعات المنعقدة بالإدارة العامة للديوانة مع ممثلي المهنة والتي تمّ خلالها التعرّض لبعض الإشكاليات التي أثارها تطبيق هذا الإجراء، وجب مزيد توضيح الأهداف المقصودة من اعتماده ومجال تطبيقه وخاصة بيان حدود مسؤولية مستغلّ مخزن ومساحة التسريح الديواني عند وضع إمضاءه المجاور على التصريح الديواني بالبضاعة المودعة لديه والمكتب من قبل المرسل إليه الحقيقي.

#### 1. الهدف من الإجراء:

يرمي الإجراء المتعلق بوجوب وضع الإمضاء المجاور لمستغلّ مخزن ومساحة التسريح الديواني على التصريح المفصل بالبضائع المودعة لديه والمكتب من قبل المرسل إليه الحقيقي إلى تحقيق الأهداف التالية:

-إحكام مراقبة صحّة عملية اقتياد ووضع البضائع بمخزن ومساحة التسريح الديواني ومقاربة العناصر الوثائقية للتصريح الموجز (TE) بالعناصر الفعلية التي تمت معاينتها والتحقّق منها عند إفراغ الشحنة بمخزن ومساحة التسريح الديواني.

- إحكام مراقبة صحّة التصريح بالتفصيل المكتتب من قبل المرسل إليه الذي يكون في أغلب الأحيان غير مختصًا في مجال التصريح المفصل بالبضائع لدى الديوانة، وذلك من خلال تقييد عناصر التصريح المفصل المرتبطة ببيان الحمولة ( التسمية التجارية وعدد الطرود ووزنها والكمية) بما تمت معاينته فعليًا عند الدخول إلى المخزن وتفريغ الحمولة وإيداع بيان الحمولة الخاص بالمخزن.

- حصر التصريح المفصل بالبضائع لدى الديوانة، قدر الإمكان، في الأشخاص المختصين في هذا المجال (الوسطاء لدى الديوانة ومستغلي مخازن ومساحات التسريح الديواني) وتأهيل مخازن ومغازات التسريح الديواني في مجال التصريح بالتفصيل بهدف الوصول إلى تكفلها بكامل العملية اللوجستية والديوانية من بدايتها إلى نهايتها (LIVRAISON DE PORTE A PORTE) على غرار ما هو جار به العمل في أغلب دول العالم،

- مساندة مصالح الديوانة في مجال مكافحة التهريب والغش التجاري.

## 2. مجال التطبيق :

أجازت أحكام مجلة الديوانة لمالك البضائع التصريح ببضائعه بنفسه أو عن طريق تفويض وسيط لدى الديوانة للقيام بهذه العملية لحسابه. ويعدّ بمثابة مالكين للبضاعة ناقلي البضائع على غرار مستغلي مخازن ومساحات التسريح الديواني بوصفهم حاصلين بقوّة القانون وبحكم مهنتهم على صلاحية الترخيص بالتصريح بالتفصيل للبضائع المتعهدين بنقلها أو بخرنها.

ويجدر التأكيد في هذا الخصوص على أنّ تعهّد مستغلّ مخزن ومساحة التسريح الديواني بالقيام بإجراءات التصريح بالبضائع المودعة بمحلاته لفائدة حرفائه يقتضي منه على غرار ما هو مطلوب بالنسبة للوسيط لدى الديوانة تسجيل العملية على دفتر مفتوح للغرض ووضع رقم التسجيل واسمه أو اسم مؤسسته ورقم ترخيص الوساطة الممنوح له على التصريح الديواني في الخانات المخصصة للغرض.

كما أنّ المستغلّ يبقى غير مطالب بالإمضاء المجاور على التصريح الديواني في حالة ما إذا تمّ إعداد هذا التصريح من قبل الوسيط لدى الديوانة وفقا للصيغ القانونية.

### 3. مسؤولية المستغل المترتبة عن الإمضاء المجاور.

يعتبر مستغل مخزن ومساحة التسريح الديواني في حالة وضع إمضائه على التصريح المفصل بالبضائع المودعة بمحلاته مسؤولاً بالتضامن مع المرسل إليه الحقيقي بخصوص صحة ومصداقية بيانات التصريح المفصل فيما يتعلّق بالتسمية التجارية للبضاعة ووزنها وعدد الطرود وكمية البضاعة.

وتجدر الملاحظة أنّ مسألة التحقق من وزن البضاعة وعدد الطرود لا تشكّل عبئاً إضافياً على كاهل المستغل باعتبار أنّها معطيات تتوفّر لديه من خلال وثيقة بيان الحمولة والوثائق التجارية ووثائق النقل المرفقة بالشحنة وما عليه إلاّ التحقق من صحتها فعلياً على أرض الواقع ومن مطابقتها لما هو مدوّن بالتصريح المفصل المعدّ من قبل المرسل إليه الحقيقي طبقاً للعناصر التي قام بمعاينتها عند دخول البضاعة إلى مخزن ومساحة التسريح الديواني.

وفيما يتعلّق بالتحقق من التسمية التجارية للبضاعة فإنّ مسؤولية المستغلّ تقوم في حدود التأكد من موافقة البيانات المنصوص عليها بالتصريح المفصل لما تثبته المعاينة الفعلية للبضاعة بالعين المجردة، أي دون واجب التحقق من صحّة التصنيفية الديوانية للبضاعة المصرح بها وما قد يقتضيه ذلك من إجراء تحاليل واختبارات.

أمّا بالنسبة للتثبت من صحّة كمّيّة البضاعة المصرح بها، وفي صورة تعذر التأكد من الكمّيّة بسبب طبيعة بعض أنواع البضائع، فإنّه يقبل الاعتداد بالبيانات المنصوص عليها بوثائق النقل أو بالوثائق التجارية المتوقّرة.

**المدير العامّ للديوانة**

**يوسف الزواغي**